مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 60 - 73

الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15المؤرخ في 28-12-2021

Updated substantive and procedural provisions for the crime of illegalspeculation Under Law No. 15-21 of 28-12-2021

تاريخ الإرسال: 2022/02/09 تاريخ القبول: 2022/06/01

بن الشيخ نور الدين* Nouredine benchikh
المركز الجامعي بريكة
University Center of Barika
Nouredinebenchikh@cu-barika.dz

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة السياسة الجنائية المستحدثة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة المضاربة غير المشروعة، التي أضحت تهدد كيان المجتمع الجزائري وتمس بأمنه الغذائي واستقراره الاجتماعي والسياسي، عن طريق إحداث الندرة في السوق الوطنية بتخزين وإخفاء السلع والبضائع مما يؤدي إلى اضطراب التموين ومنه رفع أسعارها دون مبرر.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القانونية؛ التخزين أو الإخفاء؛ السلع والبضائع؛ المضاربة غير المشروعة؛ ندرة السوق.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

This research paper aims to study the criminal policy developed by the Algerian legislator to combat illegal speculation, which has become a threat to the entity of Algerian society and affects its food security and social and political stability by creating scarcity in the national market by storing and hiding goods and merchandise, which leads to supply disruptions and from it raising Their prices are unjustified.

Keywords: *Legal provisions; illegal speculation; commodities and marchandises; market scarcity; storage or concealment.*

مقدمة:

نصت المادة 1/2 من القانون رقم 21-15 على جريمة المضاربة غير المشروعة، وإعتبرت كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر، أوعن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي

وسائل إحتيالية أخرى[1] .يشكل هذه الجريمة

وتعتبرفي الأصل من الجرائم التقليدية التي نص عليها المشرع الجزائري بنص المواد الملغاة 172، 173و174 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم [2]، الذي حدد تكييفها القانوني بوصفها جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5.000د.ج إلى 100.000د.ج، وحصر نطاق الأفعال التي تشكل الركن المادي لها، لكن مع شيوع هذه الجريمة وخطورتها على المنظومة الإقتصادية للدولة بسبب مساسها بالأمن الغذائي للمواطن وبقدرته المعيشية مع إرتفاع الأسعار دون مبرر، وتزامنها مع الوضع الصحي الإستثنائي، بظهورمستجد كوفيد 19 وانتشاره بشكل مخيف على المستوى العالمي بما فيه الجزائر، إستغلت بعض الفئات من التجار هذا الوضع وتسببت في ندرة السوق الوطنية من السلع والبضائع التموينية رغم وفرة انتاجها بما يغطي الإحتياج الوطني لأشهرعدة لاحقة، وتضررت بذلك العملة الوطنية بإنخفاض قيمة الدينار الجزائري .

وبثبوت عجز السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري للحد من هذه الجريمة إقتضى عليه مراجعتها وتعديلها بما يحقق الغاية التشريعية من وجود النص التجريمي والعقابي، فإستحدث مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرئية بموجب القانون رقم21-15 ، الذي وسع من نطاق صور هذه الجريمة بإضافته لفعل التخزين أو الإخفاء للسلع والبضائع، وإستعمال المناورات لأجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية .

ومنه تتبلور إشكالية هذه الورقة البحثية في: **تحديد ماهية السياسة الجنائية الموضوعية منها والإجرائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة التي أقرها المشرع الجزائري.**

لدراسة هذه الإشكالية إنتهجنا المنهج الوصفي والتحليلي معا حتى يتسنى إعطاء الوصف الكافي للنص التجريمي والعقابي والإجرائي، ثم تحليله في قالبه القانوني الذي يقتضيه، وقد قسمنا الموضوع إلى محورين يتعلق أولهما بالأحكام الموضوعية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة وثانيهما يتعلق بالأحكام الإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة، وننهي الموضوع بخاتمة تتضمن الإجابة عن الإشكالية والنتائج والمقترحات.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الأول: الأحكام الموضوعية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة

وفقا لنصوص القانون رقم 21-15 فإن المشرع الجزائري قد سن أحكاما موضوعية خاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة، تميزت بالتنوع من حيث نطاق التجريم والعقاب والتكييف القانوني للجريمة بين التجنيح والجنايات.

أولا - من حيث توسيع نطاق التجريم:

وسع المشرع الجزائري من نطاق الركن المادي للجريمة الذي يعتبره الفقه الجنائي من ماديات الجريمة التي تبرز بها للعالم الخارجي[3]، الذي كان ساريا قبل صدور القانون رقم21-15 ليشمل صورا أخرى للمضاربة غير المشروعة لم ترد بالنصوص الملغاة، التي كانت تحصر الأفعال المشكلة للجريمة في حدود خمس صورنصت عليها المادة 172ق.ع الملغاة بقولها: يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ...كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع أو الأوراقالمالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- بترويج أخبارأو أنباء كاذبة أومغرضة عمدا بين الجمهور،
- أوبطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار،
- أوبتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،
- أوبالقيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،
- أوبأي طرق أو وسائل احتيالية.

أقر المشرع الجزائري هذه الصوربصياغة أخرى لها دلالة قانونية واضحة وصريحة، من خلال المادة 2 الفقرة 1 من القانون رقم 21-15 التي نصت على ما يلي:

يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

- **المضاربة الغير مشروعة**: كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أوعن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي وسائل احتيالية أخرى،

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق بطريقة مباغتة وغير مبررة،

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،

- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق النقدية.

من خلال المقارنة بين النصين أعلاه يتضح بشكل جلي أن المشرع الجزائري قد استحدث في الصورة الأولى غاية محددة يراد تحقيقها، من خلال ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة او المغرضة عمدا بين الجمهور تتعلق بإحداث اضطراب في السوق بطريقة مباغتة وغير مبررة وبها تتحقق الجريمة التامة للمضاربة غير المشروعة باعتبارها تمثل النتيجة الجرمية للسلوك المادي المرتكب من قبل الجاني[4]، وبمفهوم المخالفة إذا كان الغرض من فعل الترويج للأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المغرضة عمدا بين الجمهور لا يتعلق أصلا بإحداث اضطراب في السوق بطريقة مباغتة وغير مبررة كم تقتضيه المادة أعلاه فإن جريمة المضاربة غير المشروعة تكون غير قائمة لعدم توفر أركانها.

كما وسع المشرع في الصورة الثانية لجريمة المضاربة غير المشروعة من الغرض المراد تحقيقه من الجريمة، الذي كان يقتصر على غرض إحداث اضطراب في الأسعار فقط، فأضحى يشمل غرضا أخر يتعلق بإحداث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا.

كما استحدث المشرع صورة جديدة للمضاربة غير المشروعة تتمثل في فعل التخزين أو الإخفاء للسلع والبضائع، مع تحديده للغاية من ذلك التي يجب أن ترتبط بنية إحداث ندرة في السوق، مما يجعل السلع والبضائع لا تلبي حاجات المواطنين، لنقص العرض وزيادة الطلب، وسواء كان هذا الفعل التجريمي قد أرتكب بطريق مباشر من قبل الفاعل بشخصه أو عن طريق غير مباشر كالأشخاص التابعين له، أو عن طريق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الوسطاء حتى ولو كان هذا الوسيط عبارة عن وسيلة الكترونية كما هو الحال بالنسبة لوسائل التواصل الاجتماعي أو التجارة الرقمية.

والصورة الأخرى المستحدثة تتعلق باستعمال المناورات لأجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية عن طريق الاحتكار أو المعاملات الصورية أو اتفاقيات التلاعب بالأسعار[5]، فالمشرع من خلال هذا التوجه أولى اهتمامه لفرض الحماية الجنائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية [6]، فهذه الصورة في الأصل تضمنتها المادة 172 الملغاة لكنها لم تربطها بقيد استعمال المناورة لتحقيق ذلك، مما يعني أن المشرع الجزائري قد قيد تجريم واقعة رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية، بشرط يتعلق باستعمال طرق احتيالية تقوم على أساس المناورة والتدليس لإيهام الجمهور برفع أو انخفاض قيمة الأوراق المالية.

ثانيا: من حيث التكييف القانوني المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة:

وفقا لنص المادتين 14و15 من القانون رقم 21-15 نجد أن المشرع قد خرج من نطاق التجنيح لجريمة المضاربة غير المشروعة إلى نطاق الجنايات وذلك في حالتين هما[7]:

- حالة ارتكاب المضاربة غير المشروعة خلال الظروف الاستثنائية، أو عند ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع أي كارثة من الكوارث الطبيعية، كما هو الحال بالنسبة للكوفيد 19، وكان محل المضاربة الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية المنصوص عليها بالمادة 13 من القانون أعلاه [8]، فإن هذه الحالة تشكل جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000د.ج. إلى 20.000.000.

- حالة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة من قبل جماعة إجرامية منظمة، فتشكل جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا كانت تنصب على الأشياء والمواد المذكورة بالمادة 13 أعلاه.

ويهدف هذا المنهج الذي انتهجه المشرع الجزائري إلى إضفاء نوع من الردع العام من حيث العقوبة المقررة وما تمثله محكمة الجنايات بدرجتيها لدى المجتمع الجزائري من

هيبة ووقار، وكذا لارتباط الجريمة بظروف استثنائية خاصة وبفئة الجماعة الإجرامية المنظمة التي تشكل جل جرائمها جناية يعاقب عليها القانون.

ثالثا- من حيث العقوبات المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

تضمن القانون21-15 عقوبات مشددة رغم تجنيح الجريمة في جل حالاتها بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فلم تستحدث بشأنه أي عقوبة تختلف عن تلك التي تضمنتها المادة 175 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم[9] والتي فيها إحالة لتطبيقات المادة 18مكرر و18 مكرر2[10]، مما يجعلنا نتساءل عن جدوى وجود المادة 19 من القانون رقم21-15 التي تحيل الشخص المعنوي مرتكب إحدى جرائم المضاربة غير المشروعة مباشرة لتطبيق نصوص قانون العقوبات[11]، وهذا ما نصت عليه المادة 175 مكرر أعلاه [12]، وقد تدرجت العقوبات الأصلية المستحدثة بالنسبة للجنح في عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة المالية من 1.000.000د.ج إلى 2.000.000د.ج وفقا لنص المادة 12 من القانون أعلاه.

وعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 2.000.000د.ج إلى 10.000.000.د.ج وفقا لنص المادة 13 من القانون أعلاه.

أما بالنسبة للجنايات فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000د.ج. إلى 20.000.000.د.ج وفقا لنص المادة 14 من القانون أعلاه، وتصل العقوبة للسجن المؤبد وفقا لنص المادة 15 من القانون أعلاه.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد نصت عليها المادة 17 و18من ذات القانون أعلاه [13]، دون التمييز بين الجنحة والجناية، التي يمكن الحكم بها في جريمة المضاربة غير المشروعة بكل صورها المنصوص عليها بهذا القانون، فقد أجاز المشرع بموجب المادة 17 للقاضي الجزائي في حال الحكم بالإدانة أن يحكم على المتهم بشطب السجل التجاري ومنعه من ممارسة النشاط التجاري وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات، مع الحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة، كما أجازت هذه المادة للقاضي أن يأمر بغلق المحل الذي تم استعماله في ارتكاب الجريمة لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة، أما المادة 18 فأعطت الحق للجهة القضائية بأن تحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة ومحلها وعوائدها.

رابعا- من حيث الظروف المخففة:

ما استجد بالقانون رقم 21-15 بشأنها في جريمة المضاربة غير المشروعة أن المشرع الجزائري قد نص بالمادة 22 من القانون أعلاه [14]، على أن مرتكب هذه الجريمة لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عنها بالمادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم إلا في حدود الثلث 3/1 من العقوبة المقررة قانونا، وهذا ما نعتبره ردعا خاصا لمرتكب الجريمة وللمساهمين فيها كالشريك والمحرض، كما تعتبر هذه النسبة المستحدثة قيدا خاصا على تطبيقات نص المادة53 [15]، فالقاضي الجزائي ملزم بموجبها عند الحكم بالإدانة بجرم المضاربة غير المشروعة إفادة مرتكبها من الظروف المخففة بحدود 3/1 من العقوبة المقررة لها وفقا لنص المواد 12، 14، 13 من القانون رقم 21-15.

خامسا- من حيث الأليات الوقائية المستحدثة:

باستقراء نصوص المواد 3 إلى 6 من القانون رقم 21-15 المتضمنة الأليات المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة، نجد أن المشرع الجزائري قد أقرها على شكل تدابير وقائية تهدف إلى استباق الجريمة والحول دون ارتكابها بتوفير الظروف الملائمة التي تمنع حدوث المضاربة غير المشروعة[16]، وقد تنوعت هذه الأليات حسب الجهة القائمة على تنفيذها المتمثلة في الدولة، الجماعات المحلية والمجتمع المدني.

فالبنسبة للدولة ووفقا لنص المادة 3 و4 من القانون أعلاه [17] فإنها تتولى وضع إستراتيجية عمل على المستوى الوطني يسند تنفيذه للوزارات المختصة وخاصة وزارة التجارة فتكفل من خلاله ما يلي:

- ضمان التوازن بالسوق الاستهلاكية لجميع السلع والبضائع التموينية،
- ضمان تموين السوق الوطنية وتغطية احتياجات المواطن وحماية قدرته الشرائية بالمحافظة على استقرار الأسعار،
- منع استغلال الظروف الاستثنائية أو الصحية للرفع من الأسعار دون مبرر،
- وضح حد للمضاربة غير المشروعة بالقضاء على كل مسبباتها،
- اعتماد آليات اليقظة للحد من ندرة السوق والأثار السلبية المترتبة عنه،
- تشجيع الاستهلاك العقلاني ومنع تخزين السلع والبضائع أو سحبها من السوق مما

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

يحدث الندرة فيكثر الطلب ويقل العرض وترتفع بذلك الأسعار،

- اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بالقضاء على الإشاعات المغرضة التي يتم ترويجها بين الحين والآخر لأجل خلق الاضطراب وعدم الاستقرار في السوق واستغلال ذلك لرفع الأسعار.

وبالنسبة للجماعات المحلية نصت عليها المادة5 من القانون أعلاه [18] وحددت لها نطاق مساهمتها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال الأليات التالية:

- آلية تخصيص نقاط لبيع السلع والبضائع ذات الاستهلاك الواسع، والتي تعتبر ضرورية للمواطن، وتحدد لها أسعار تتلاءم مع القدرة الشرائية لعموم المواطنين وخاصة ذوي الدخل الضعيف.

- تفعيل الآلية أعلاه في المواسم والأعياد الدينية والحالات الاستثنائية التي تعرف بارتفاع الأسعار،

- آلية دراسة السوق المحلية على مستوى الولاية والبلدية وتحليل وضعيته ومدى استقراره من حيث التموين والأسعار،

- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة التي تمس احتياجات المواطن من سلع وبضائع ذات الاستهلاك الواسع.

وأخيرا آلية المجتمع المدني ووسائل الإعلام والجمعيات الوطنية لحماية المستهلك التي نصت عليها المادة 6 من ذات القانون[19]، ومساهمتها في العمل على ترقية ما يسمى بالثقافة الاستهلاكية لدى المواطن، بتشجيعه على الاستهلاك العقلاني لتغطية احتياجاته، وتتم هذه العملية عن طريق استغلال كل وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلامية المكتوبة منها أو المسموعة أو المرئية [20]، كما للمساجد دور كبير في هذا الشأن لقوة الرابطة بينها وبين المواطن فيقتضي تخصيص خطب الجمعة للحديث عن التبذير الذي يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، والحث بالمقابل على التذكير بحرمة احتكار السلع والمواد التموينية بتخزينها وإخفائها.

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام الإجرائية الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة والتي تعتبر مستحدثة لمكافحة هذه الجريمة وتتمثل القواعد الإجرائية

الخاصة بالمتابعة الجزائية التي نصت عليها المواد7، 11، 10، 9، 8 من القانون أعلاه، وبموجبها اتضحت خصوصية الإجراءات المستحدثة لمكافحة المضاربة غيرالمشروعة بدء من معاينة الجريمة وتلقائية تحريك الدعوى العمومية، ومن له الحق في الشكوى والتأسيس كطرف مدني، وانتهاء بإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر.

أولا- من حيث الجهة المختصة بمعاينة الجريمة:

وفقا لنص المادة 7 فإن الاختصاص الأصيل لمعاينة الجرائم بما فيها المضاربة غير المشروعة يؤول لضباط وأعوان الشرطة القضائية كما تقتضيه المادة16 و17من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم [21]، لكن المشرع الجزائري في معالجته لجريمة المضاربة غير المشروعة وسع من نطاق الاختصاص ليشمل الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة المنصوص عليهم بالمادة 44من المرسوم التنفيذي رقم10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظف المنتمي للأسلاك الخاصة [22]، وكذلك الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وقد أصاب المشرع في ذلك لقرب هؤلاء الأعوان من ميدان السوق التجاري ومعرفتهم الكبيرة بشؤون التجار والتجارة وقدرتهم على التعامل معهم بسهولة، ومن ثم الوقوف على الواقع الفعلي للسوق ومعاينة الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 21-15.

ثانيا- من حيث تلقائية تحريك الدعوى العمومية:

لقد أخذ المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 8 من القانون رقم 21-15 بمبدأ تلقائية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، التي تمتلك في الأصل مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لمبدأ الملائمة [23]، ونظرا لخطورة المضاربة غير المشروعة على أمن واستقرار الدولة اجتماعيا وسياسيا فإن تمكين النيابة العامة من سلطة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون أي قيد أو شرط يعتبر خيارا مناسبا ومجديا لمكافحة هذه الجريمة، كما أنها تعطي للسيد وكيل الجمهورية القدرة على تفعيل الأليات القانونية اللازمة دون انتظار شكوى المتضرر كما كان عليه الحال سابقا، فبمجرد علمه بوقوع جريمة المضاربة أو إبلاغه من قبل الجهات المختصة بالمعاينة بما فيهم الشرطة القضائية يقوم بتحريك الدعوى العمومية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة والمساهمين فيها.

ثالثا- من حيث من له تقديم تقديم الشكوى:

استنادا لنص المادة 9 من القانون أعلاه، فإن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك الحق في تقديم شكواها بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة أمام الجهة المختصة المتمثلة في الشرطة القضائية أو السيد وكيل الجمهورية ولا ينتهي هذا الحق في حدود إيداع الشكوى بل يمتد إلى كفالة حقها في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض في نطاق الدعوى المدنية بالتبعية، كما يجوز لأي شخص متضرر من الجريمة أن يشتكي أمام الجهات المختصة وأن يتأسس كطرف مدني ويطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق.

رابعا- من حيث إجراء التفتيش:

إستحدث المشرع الجزائري لجريمة المضاربة غير المشروعة مواقيت مفتوحة وغير محددة كما هو الحال في الجرائم الأخرى المنصوص عليها بالمادة 47-1 من قانون الإجراءات الجزائية[24] المعدل والمتمم، التي قيدت التفتيش بتوقيت معين إذ لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا[25] بخلاف المادة 10 من القانون رقم 21-15 فقد أجازت تفتيش المحلات السكنية في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل بإذن مكتوب ومسبق يصدره السيد وكيل الجمهورية في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، أو من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي [26]، وهذه الخاصية تتميز بها الجرائم المذكورة في المادة 47-3 ق.إ.ج.ج. التي تتم بشأنها عملية التفتيش وإجراءات المعاينة والحجز في كل ساعات الليل والنهار[27]، وهذا ما يدل على خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة التي أقر لها المشرع الجزائري هذا الإجراء مثلها مثل جريمة المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[28].

خامسا- من حيث إجراء التوقيف للنظر:

لقد نصت المادة11 من القانون رقم 21-15 على إجراء التوقيف للنظر في حق المشتبه فيه على مستوى مصالح الشرطة القضائية[29]، والمنصوص عليه في الأصل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بنص المادة51 و65 ق.إ.ج.ج. [30]، وما أقره المشرع الجزائري بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة أنه أجاز تمديد مدة التوقيف للنظر مرتين عن المهلة الأصلية المحددة بـ48 ساعة، وذلك بعد إخطار السيد وكيل الجمهورية الذي يصدر إذنا مكتوبا بالتمديد، وقد أحسن المشرع الجزائري في استحداث إجراء تمديد مدة التوقيف للنظر لهذه الجريمة التي تقتضي منح وقت كاف للشرطة القضائية في إعداد الملف الجزائي وتدعيمه بأدلة الإثبات اللازمة لتأكيد وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها وكل من ساهم معه.

خاتمة:

يتضح أن المشرع الجزائري قد أحسن تقدير خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة والأثار السلبية المترتبة عنها وخاصة في ظل الظروف الصحية الطارئة التي تعيشها الجزائر بسبب كوفيد 19 وتطوراته، مما جعله يتدخل بقوة ويسن قانونا خاصا بهذه الجريمة، يتضمن مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية لمكافحتها وقد أصاب في ذلك، ولكن تحقيق الغاية التشريعية من هذا القانون تقتضي وجود إرادة سياسية حقيقية وعمل مجتمعي جاد ومستمر، لأن أسلوب الردع وحده لا يكفي لتحقيق هذه الغاية، ونستخلص من خلال هذه الورقة البحثية مجموعة من النتائج والمقترحات التي يمكن إعتبارها مادة أولية لإثراء القانون رقم 21-15 حين مراجعته وتعديله مستقبلا، وتتمثل فيمايلي:

- النتائج:

1- أن النظرة القانونية للمضاربة غير المشروعة قد تغيرت بشكل كبير عن المنظور التقليدي لها، فوفقا لنصوص القانون رقم 21-15 تم استحداث أحكام موضوعية وإجرائية تتناسب وخطورة هذه الجريمة التي أضحت تهدد أمن واستقرار المجتمع الجزائري. كما جاء هذا القانون لحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك.

2- أن المضاربة غير المشروعة أضحت عن طريق التخزين أو الإخفاء للسلع والبضائع من السوق الاستهلاكية، لأجل إحداث الندرة في السوق ومن ثم الزيادة في الأسعار وإثقال كاهل المواطن بأعباء مالية إضافية.

3- أن القانون رقم 21-15 تضمن أحكاما قد تكون كفيلة لمكافحة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الجريمة، وخاصة ما تعلق منها بتشديد العقوبات في مادة الجنح، وفي التكييف القانوني الجديد لجريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جناية في الحالة المنصوص عليها بالمادة14و15 منه.

4- تقييد تطبيقات المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم المتعلقة بظروف التخفيف بتطبيقات المادة 22 من القانون رقم 21-15 التي أفادت مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بالظروف التخفيفية في حدود الثلث3/1 من أصل العقوبة المقررة لها.

5- تم استحداث مجموعة من الآليات لمكافحة المضاربة غير المشروعة تتكفل بتنفيذها الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام.

- المقترحات:

1- تفعيل العمل التوعوي بشكل جدي ومستمر يتكفل به المجتمع المدني بكافة فئاته، وخاصة الجمعيات الوطنية والمحلية ذات الصلة بالتاجر والمواطن، مع الاعتماد على العمل الميداني واستعمال كل وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة بما فيها وسائل الإعلام، حتى يتسنى نشر ثقافة عقلانية الاستهلاك لدى المواطن وحرمة الاحتكار والتخزين لدى التاجر.

2- التموين الدائم للسوق الوطنية بكافة المواد الاستهلاكية الضرورية، ومحاربة أماكن التخزين وغرف التبريد غير المصرح بها التي تعتبر من الوسائل الهامة المستعملة لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة.

3- تفعيل العمل الرقابي الذي تقوم به المصالح المختصة وخاصة أعوان التجارة، مع تسخير كل الوسائل المادية والبشرية لتسهيل عملهم، وتقديم التحفيزات المالية لهم لتشجيعهم على أداء مهامهم بشكل أفضل.

4- وضع معيار ثابت للتفرقة بين المضاربة المشروعة وجريمة المضاربة غير المشروعة، لأنه لا يمكن اعتبار التخزين المنظم لهدف تجاري الذي يقوم به التاجر بشكل عادي وبدون قصد إحداث ندرة في السوق كصورة من صور المضاربة غير المشروعة، خاصة أن العقوبات المستحدثة لهذه الجريمة مشددة مما قد يعيق النشاط التجاري بسبب حذر وخوف التجار من الوقوع في الجريمة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28-12-2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

(2)- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(3)- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى، الجزائر، الجزء الأول، ص120.

(4)- نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012_2013، ص119.

(5)- سيف الدين ابراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجنائية، دار الثقافة والنشر، الأردن، ط1، 2012، ص: 295.

(6)- منير بو ريش، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص: 19.

(7)- انظر للمادتين 14و15 من القانون رقم 21-15.

(8)- انظر للمادة 13 من القانون أعلاه.

(9)- انظر للمادة 175مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(10)- انظر للمادة 18مكررو18مكرر2 من ذات القانون أعلاه.

(11)- انظر للمادة 19 من القانون رقم 21-15.

(12)- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري في زمن كورونا، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خضيرة بسكرة، المجلد 13، نوفمبر 2021، ص 522.

(13)- انظر نص المادة 17 و18 من القانون رقم 21-15.

(14)- انظر نص المادة 22 من القانون رقم 21-15.

(15)- انظر نص المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(16)- محمد السعيد تركي، نسيفة فيصل، السياسة الوقائية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، 2018، ص 238 .

(17)- انظر المادة 3 و4 من القانون رقم 21-15.

(18)- انظر المادة 5 من القانون رقم 21-15.

(19)- انظر المادة 6 من القانون رقم 21-15.

(20)- هامل الهواري، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي المختار، العدد12، جوان 2008، ص 133.

(21)- المادة 16 و17من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(22)- المرسوم التنفيذي رقم 10-299المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظف المنتمي للأسلاك الخاصة.

(23)- رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل المصرية، ط17، 1989، ص: 69.

(24)- الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائريالمعدل والمتمم.

(25)- شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 149.

(26)- انظر لنص المادة 10 من القانون رقم 21-15.

(27)- المادة 2/47 و3 من ق.إ.ج.ج.

(28)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر الطبعة 5 منقحة ومعدلة، 2021، ص93.

(29)- انظر المادة11 من القانون رقم 21-15.

(30)- انظر المادة 51و65 ق.إ.ج.ج.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X